رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]504[| كتاب الهبة والهدية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاثنين التاسع عشر من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين - 00:00:00

واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ درس اليوم الدرس في كتاب الهبة والهدية من كتاب المنتقى للامام البركات عبد السلام تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه - 00:00:28

كان موقف عند قوله رحمه الله عن ام كلثوم بنت ابي سلمة رضي الله عنها قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة - 00:00:49

حلة وعواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نساء وقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وهذا رواه احمد حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي عن موسى ابن عقبة عن امه عن ام - 00:01:28

بنتي ابي سلمة رضي الله عنها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد ضعيف. مسلم ابن خالد هذا الزنجي ضعيف عند جماهير الحفاظ وابن معين اختلف قوله والذي يظهر والله اعلم - 00:01:55

انه ضعيف عنده انه جاء عنه روايتان رواية انه قال ثقة ورواية انه ضعفه رحمه الله موافقة لجمهور المحدثين والحفاظ ومنهم بل منهم من قال انه منكر الحديث والذي يظهر والله اعلم انه يريد بالثقة ثقة في دينه - 00:02:19

وثقة في دينه بدليل ما قال الدارقطني رحمه الله انه قال لما سئل قال ثقة سيء الحفظ. ثقة سيء. الحفظ فسر قوله بانه سيء الحفظ وان كان هذا قد يقع لكثير من الحفاظ انه يختلف قوله لكن اذا امكن - 00:02:42

ان يتوافى قوله مع قول غيره خصوصا في رجل معين فيحمل حتى تكون الكلمة واحدة والا قد يكون وثقه ثم تبين له بعد ذلك ظعف مثلا او بالعكس لكن هذا مشهور - 00:03:04

يعني من ضعف وهم من شيوخ من شيوخ الشافعي وهو فقيه وفيه دين وصاحب تأله وعبادة لكنه ليس من حملة الحديث او ممن يعتمد عليه في هذا الباب لانه ضعفوا - 00:03:26

الاجماع منهم الا ما نقل عن يحيى ابن معين رحمه الله وربما ينقل عن عن غيره قول قريب لكن الائمة الكبار ضعفوه كذلك ايضا فيه جهالة ام موسى ابن عقبة - 00:03:51

امكثم هذه اختلف في تسميته او يم كلثوم بنت ابي سلمة وهي مترجمة في الصحابة رضي الله عنها الامام احمد رحمه الله جاء في رواية انها قال ام كلثوم. وفي رواية - 00:04:09

انه قال ام كلثوم بنت ابي سلمة. وجاء عند الطبراني ايضا ام كلثوم بنت ابي سلمة والامام احمد رحمه الله ذكر ام كلثوم هذه ذكر حديث في احاديث ام كلثوم بنت - 00:04:27

عقبة بن ابي معير وهي من المهاجرات الاوائل تقدمت هجرتها رضي الله عنها وروايتها في الصحيحين ام كلثوم بنت عقبة فهو محتمل. يحتاج الى تحرير الرواية اليها وما جاء في الاسانيد - 00:04:43

بذكرها منسوبة وذكرها مبهمة او مهملة ذكرها مهملة دون تقييد بنسبتها الى ابيها او الى ام سلمة امها هذا محتمل ولكن حديث كما

تقدم ضعيف اه بهذا الاسناد بهذا الاسناد - 00:05:03
والمعنى الذي ذكره دل عليه بعض الاثار وعليه جمهور العلماء العلماء رضي الله عنها لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة قال لها وهذا ايضا اه لعله اشارة الى قوله في ترجم باب افتقارها الى القبول والقبض - 00:05:31
الى القبول والقبض فقول والقبض اشارة الى هذا المعنى وان النجاشي مات قبل ان يقبضها مات قبل ان يقبضها ومن باب اولى انه لم يقبلها تقدم الاشارة الى القبول انه لابد منه اذ لا يلزم الانسان بقبول - 00:05:59
هديتنا نعم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هي هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاته في سنة اثنتين وستين - 00:06:22
للهجرة قال لها اني قد اهديت الى النجاة فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من الهدية الملوك والرؤساء وعموم الناس وهذا حال وين كان سند ضعيف؟ لا. اسناده ضعيفا لكن هذا معروف من هديه - 00:06:40
والحديث فيه كثير في هذا كثيرة في الصحيحين وغيرهما الهدايا وما يهديه عليه الصلاة والسلام وحثه على ذلك كما هو مشهور الاخبار سيأتي ايضا اخبار في هذا الباب. اني قد اهديت الى النجاشي حلة. الحلة ثوبان - 00:06:57
ايجار وردة مثلا. او ربما ايجار وشراويل مثلا لكن في الغالب انه يطلق على الازار سميت حلة لانها تحل البدن تحل جميع البدن لكن بخلاف الثوب الواحد ثوب الواحد في الغالب انه اذا كان - 00:07:18
يعني عندهم يطلق على الثوب الذي يكون مثلا لاسفل البدن او اعلى البدن لكن ربما يكون الثوب كبير مثل ايجار او نداء كبير يحصل منه ستر لجميع البدن فيكون ازارا - 00:07:41
ويأخذ ما جاد منه ويجعله رداء رداء على اه اعلى بدنة لكن هذا قد يتعبه او يشق عليه ويثقل عليه بخلاف ما اذا جعل الازار منفصل عن الرداء كما يفعل المحرم يلبس رداء يلبس ازار ثم يلبس ويلبس رداء - 00:08:02
واواقي جمعوقية وهي من مسك فكان النبي عليه الصلاة والسلام يطرف بهذه الهدايا آآ التي تحب النفوس وهذا فيحسن تألق واختيار من النبي صلى الله عليه وسلم حلة واواقي الحلة تكسو - 00:08:26
البدن والاواقي تطيب الحلة وتطيب البدن هذا غاية في الاعتناء بالهدية واكرام المهدى تحصل المصالح العظيمة التي يقصد بها المهدى اليه وذلك ان الهدية اكرام الهدية اكرام كما تقدم لمن يهديه وتختلف المقاصد - 00:08:48
في هذا اختلاف عظيم ومقاصده عليه الصلاة والسلام في جميع اموره مقاصد شرعية لنصر الدين واعجاز الدين والدعوة الى الله سبحانه وتعالى. هكذا فهذه ان كانت مقاصده عليه الصلاة والسلام - 00:09:17
في اموره كلها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي. والنجاشي كل من ملك الحبشة نعم وواقي من مسك وفيه ايضا دلالة على ان اهداء الطيب مما يسر النفوس تأنس به النفوس وكان المسك هو اطيب الطيب - 00:09:37
المسك من اطيب الطيب ولا ارى النجاشي الا قد مات وهذا اشارة الى آآ انه قال ذلك عليه الصلاة والسلام لا اعلمن جهدي الا قد مات والنبي عليه الصلاة والسلام قد جاء في الاحاديث الاخرى انه جزم بذلك - 00:10:02
وعلم ذلك من ظاهر الادلة انه اخبر بالوحي عليه الصلاة والسلام. ولهذا صلى عليه ان كان المراد هو الظاهر ان هذا هو النجاشي اللي جاء ذكرى في الاخبار في حديث جابر وحديث ابي هريرة من صلى عليه عليه الصلاة والسلام لما بلغه موته وهي - 00:10:23
آآ الصلاة وهي وهو الشخص الذي آآ الذي صلى عليه دون غيره ممن بلغه موته لم يصلي عليه معلوم يعني سبب الصلاة عليه وهذا ذكر اهل العلم في كتاب الصلاة في الجنائز - 00:10:47
ولا ارى النجاشي الا قد مات الشوكاني رحمه الله يقال ما معناه ان ما يدل على ضعف الحديث يعني من جهة المتن والحديث ضعيف من جهة الاسناد لكن قال ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:11:07
قد علم موته وجزم بذلك فكيف يقول ولا ارى وكأن حمل هذه قول ورائنا على سبيل الظن على سبيل الظن وهذا محتمل ويحتمل يقال ان هذه الرؤية هذه يعني الرؤية العلمية علمه بذلك في موته وان هدية - 00:11:20

سوف ترد ولا ارى هديتي الا مردودة علي وذلك انه اه مات اه قبل ان يخبرها وهذا هو وجه الدليل من الترجمة من الحديث للترجمة وهو اشتراط القبض وهذا قول الجمهور - 00:11:40

وذلك انها تنعقد الاهداء حينما يهدي ويقبل المهدى اليه فانه في هذه الحالة تنعقد الهدية ولا تلزم الا بالقبض. وهناك مسائل تترتب على مثلها سبق الاشارة الى ذلك. وهنا ماء الهدية فيما بين - 00:12:04

عقدها وما بين قبضها الا مرده علي اول شيء يأتي اثر عائشة رضي الله عنها في اهداء ابي بكر رضي الله عنه لها ان هذا من حجج الجمهور في هذه المسألة - 00:12:30

وذهب المالكية الى انها تلزم بالعقد جنبي العقد وقالوا انه وعد وعد بهذا المال ومحتمل والله اعلم ان يفصل في مثل هذا يعني هل تلزم بالعقد مطلقا او لا تلزم الا بالقبض - 00:12:51

نظر والله اعلم ان ترتب على الهدية وعد ولجن منه ضرر في حق المهدى اليه الموعود فالظاهر انها تلزم مثل لو قال لانسان تزوج والمهر علي سيارة هوادي السيارة وثمنها علي مثلا - 00:13:11

ذاك ذهب يعني بناء على هذا العقد لا شك الذي يظهر الله اعلم انه يلزم لانه ينزل منزلة الالتزام على هذا الوجه بهذا الوعد منزلة القبض او او وجوب الاقباض وجوب الاقبال وذلك انه ظرر عليه - 00:13:34

لو لم يعطه لترتب على ذلك ضرر وخلاف للوعد اما اذا كان له وعد مطلق مطلق لم يقيده بشيء الراجح قول الجمهور. الراجح قول الجمهور على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وابي بكر وعمر وعثمان كما سيأتي ان شاء الله - 00:13:59

لان هذا امر متكرر معروف عندهم من هديه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث يكون شاهد في الباب وان كان اسناده ضعيفا وان كان ظاهر الاخبار قد يشهد لقول مالك رحمه الله - 00:14:18

في من جهة ان النبي عليه الصلاة والسلام كما حديث جابر انه قال عليه الصلاة والسلام وقد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يأت قال فلم يأتي مال البحرين حتى - 00:14:39

توفي النبي صلى الله عليه وسلم. وهو خرج يعني يأتي من هناك او جزية يعني يأخذ حكم الفين فلما يا امال المال من البحرين جاء جابر رضي الله عنه الى ابي بكر - 00:14:59

وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعد ان يعطيني من مال البحريني هكذا وهكذا وهكذا قال نعم ثم وكان المال موجود فقال خذ فاخذ حذية فاذا هي خمس مئة - 00:15:15

خمس مئة درهم فقال خذ مثليها. خذ مثلي. يعني خذ آآ خمس مئة وخمس مئة مع الخمس مئة يعني الف وخمس مئة كل هذا تنفيذ لما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:37

يظهر والله اعلم من ابو بكر هذا الشيء وان كان يأتي عنه اثر يدل بموافقة ما سيأتي ان شاء الله قال ولا ارى هديتي الا مردودة علي عن مردودة ردت فهي علي فهي لك. فهي يقصد ام سلمة رضي الله عنها - 00:15:55

قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته واعطى كل امرأة من نساء اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وفيه ايضا - 00:16:22

وفاؤه عليه الصلاة والسلام فيما وعد به اهله صلوات الله وسلامه عليه وفيه ايضا انه فاضل بينهن يحتمل والله اعلم ان يقال انه فاضل لان ام سلمة يا زول لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكان خصها بذلك لانها تزوجها لا شك ان لها مزية من جهة التزود - 00:16:45

جيبيها فلهذا زادها يحتمل الله على من يقال انه دليل لمن قال انه لا يجوز اتا شوية في العطية بين الزوجات اذا كان قد قام بالواجب عليه من جهة النفقة الواجبة. فما زاد على ذلك لا يلزم السلف - 00:17:13

خلاف بين اهل العلم وظاهر السنة في حديث انس انه يجب العدل في كل شيء حتى الذي ليس باب النفقة الواجبة كما في حديث انس ان انه رضي انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:17:34

فلا تلمني فيما تملك ولا املك. يعني يعني ميل القلب وحب القلب لكن والحديث بعضهم اعله بالانسان لكن احنا وحجة عند جمع من اهل العلم ان الذي وصله لا بأس به او ثقة - 00:17:51

نعم فاعطى كل امرأة من نساء اوقية تونس واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة بقية المسك يحتمل والله اعلم انه الذي اعطاها من بقية المسك لم يبلغوا الحلة فجبرها بالحلة والذي يظهر والله اعلم انه اعطاه الحلة من جهة انه تزوجه تزوجه - 00:18:14

بها واراد ان يكرمها لاجل هذا والله اعلم ذاك الحي كما تقدم اسناده ضعيف قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال - 00:18:42

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله - 00:19:00

اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحذى بثوبه ثم ذهب يقل فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا. قال ارفعه. قال انت قال ارفعه انت علي؟ قال لا. فنثر منه ثم ذهب يقل فلم يرفعه - 00:19:14

بعضهم يرفعه علي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا. فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثم - 00:19:33

منها درهم رواه البخاري وهذا الحديث رواه البخاري معلقا مجزوما به وهذا سبق مرارا ان الامام المجد رحمه الله لم يقيد هذه الاحاديث بقول تعليق كل الحج مرت معلقة ومرت مجموعة الاحاديث - 00:19:53

رواه البخاري واطلق رحمه الله وهذا خلاف الاصطلاح المعروف استقر عليه كلام اهل العلم من المتأخرين في هذا وانه لا بد ان يقيد والبخاري قال وقال ابراهيم بن طهمان هو ابن شعبة الخرساني عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله - 00:20:18

اعانه والحديث وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم المستدرك وهو عندهم طريق احمد لا اله الا الله الذي رواه البخاري احمد ابن محمد ابن عبد الله ابن راشد ابني راشد - 00:20:41

وهذا يروي عن بخاري عن ابيه عن ابراهيم ابن طحنان ابن طحمان عدة رواة عيسى بن طهمان وخالد ابن ابراهيم الطعمان هو اه اوثاقهم والبخاري رحمه الله لم يروي له - 00:21:07

يعني معتمدا عليه وهو لا بأس به رحمه الله لا بأس به كما تقدم الخبر معلق وان كان نفس الخبر شواهده معروفة في الصحيحين من حديث عمرو ابن عوف الموجاني في قصة المال الذي جيء به من البحرين لما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم العلاء بن الحضرمي - 00:21:26

وكان واليا هناك وبعث بعد ذلك ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبض من العلام الحضرمي مال الخراج او الجزية فجاء به من البحرين فعلم سمعت الانصار ان ابا عبيدة جاء بامام البحرين - 00:21:48

خرج النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانصار في المسجد في صلاة الفجر فتبسم فقال كأنكم كأنكم سمعتم ان ابا عبيدة جاء بمال من البحريني قالوا نعموا يا رسول الله - 00:22:10

او كما قالوا رضي الله عنهم فقال ابشروا واملوا الحديث وايضا ثبت في الصحيحين حديث جابر رضي الله عنه ايضا آآ انا من المتقدم انه لو قد جاء مال البحرين قد اعطيته فهذا الذي يظهر والله اعلم انها آآ في سنوات ولهذا في سنة من السنة - 00:22:25

سنوات لم يأتي المال حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي يظهر والله اعلم انه خراج او جزي او كلاهما وانه وافق عليه الصلاة والسلام مجيء هذا المال في حياته ومرة اخرى كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كما في حديث - 00:22:45

جابر رضي الله عنه وهذا المال اه من مال الفي من مال وينظر وجه تعلق الترجمة تعلق الحديث الترجمة يحتمل والله اعلم انه يعني من جهة الهبة والعطية وان هذا المال - 00:23:04

النبي عليه الصلاة والسلام يتسرع فيه بما يرى فيه المصلحة ما يرى فيه المصلحة ويخص من شاء وان من يتصرف في المال له ان يخص من شاء اذا كان على وجه المصلحة - 00:23:30

والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى جابر كما تقدم في قصة واعطى العباس ايظا في قصة في هذا الحديث كما يأتي ان شاء الله هل له مثلا علاقة مسألة القبول بما ترجم له اللي هو القبض - 00:23:46

من جهة ان عباس لما انه اخذ مالا كثيرا لم يستطع حمله رده نثر منه شيئا فالذي نثره بعد ذلك لم يملكه لانه يعتبر في غير المقبوض وان المقبوظ آآ الذي - 00:24:09

يأخذه وينفصل عن المال يحتمل والله اعلم ان هذا هو المراد ان المقبوظ هو الشيء الذي ينفصل عن المال او المقبوظ الذي يكون برظا المهدي برظا المهدي ان كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنه - 00:24:33

وكأنه رضي الله عنه اراد بذلك ان تكون عطيته متقاربة لمن يعطيه واشار عليه واشار الى الى هذا انه لم يأمر احدا ان يعينه على حمله ولم يعينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:54

حتى نفر منه اه مالا وبقي ما يستطيع رفعه مع انه ذكره عن العباس سلام الله اعلم بصحته ذكروا انه كان قوي البدن رضي الله عنه وطننا وكان ايضا طوال رحمه الله - 00:25:14

وكان حتى قيل انه يرفع البعير اذا كان جالسا ذكروا هذا يرفع البعير الله اعلم يمكن اذا كان ثبت انه يكون البعير الصغير الفصيل ونحو ذلك فالله اعلم قال اتى النبي صلى الله اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين. لم يحدد - 00:25:37

في هذه الرواية المال ولا قدر المال وجاء عند ابن ابي شيبة من رواية حميد بن ابي حميد الطويل مرسلا انه مائة الف ارسل به العلاء بن حظرمي من خراج البحرين. من خراج البحرين - 00:26:05

عين لكن هذي رواية مرسلة ولا يشترط المفسر ما يشترط في المفسر لانه المراد به البيان واما اصل القصة فهو ثابت ولهذا قد يغتفر المبين ما لا يغتفر في المبين لان المبين - 00:26:24

كالشارع والمبين لما يعني ذكر من قصة او من حديث فقال انثروه في المسجد فيه عراظة عن الدنيا عليه الصلاة والسلام وجهده فيها وفيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يجعل الاموال العامة - 00:26:50

في مكان ظاهر في مكان براح في مكان لا يمنع منه احد يعني كل يأتيه وكل يدخل في المسجد لا يمنع من احد يأتي الغني والفقير والصغير والكبير كل ياتي الى هذا المكان - 00:27:13

ويبصرونه ويرونه ويرون هذا المال هذا يكون ادعى ايضا الى شكر النعمة حينما يرون هذه النعم العظيمة التي حباهم الله سبحانه وتعالى بها بعد ان كانوا على حال من السوء والفقر - 00:27:31

اذا نعشهم الله سبحانه وتعالى بهذا النبي ورفعهم واعلى منزلتهم وصلحت احوالهم في قلوبهم ودينهم صلحت احوالهم ولا لا شك انه لا يصلح المال الا بصلاح الدين بصلاح الدين. فقال انثروه في المسجد - 00:27:52

وهذا هو شأنه عليه الصلاة والسلام. في مثل هذه ما يأتي من هذه الأموال وكان اكثر مال اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه اتى اوتي بمال عدة كما تقدم في الروايات - 00:28:13

او ربما بتتبع يتبين ايضا صور ووقائع اخرى اذ جاءه العباس اذ جاءه العباس ظرف لما مضى من الزمان اذ جاءه العباس فقال يا عباس ونعوذ بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم لانه سمع كما سمع غيره - 00:28:31

من الصحابة بهذا المال فقال يا رسول الله اعطني فيه دلالة على الجواز ان يطلب الانسان من الوالي والحاكم ولهذا لم يحتشم العباس ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام. لكنه ذكر سببا. قال فاني فديت نفسي وعقيلا عقيل - 00:28:54

هو ابن اخيه عقيل ابن ابي طالب عقيل ابن ابي طالب وهو اخو العباس عقيل اخو العباس وعباس عم عقيل فاني فاديت نفسي وعقيلا يعني يوم بدر لانهما اسر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:14

لما قال عباس القصة انه اراد يعني ان يعفو عنه قال يعني النكد مالنا فادي نفسك فادى نفسه وفادى ابن اخيه العقيل تعال خذ بحثا في ثوبه في دلالة ايضا - 00:29:38

نعم قال خذ فحذى في ثوبه ثم ذهب يقل فلم يستطع اذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان يأخذ ولم يقدر له قال خذ كذا اخذ كذا بل

يعني خذ ما تطيب به نفسك من هذا المال. وفي دلالة على ان مثل هذا المال لا يجب التسوية فيه - 00:29:59
والخراج الماء الذي يكون في بيت المال انه لا يجب التسوية فيه بين من يعطى وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين الصحابة كان ابو بكر رضي الله عنه وعلي يرون التسوية - 00:30:22
وانهم اه يعني جمعهم الاسلام جمعهم الاسلام ولا فرق بين متقدم والمتأخر والصغير والكبير. وذهب عثمان عمر وعثمان رضي الله عنهم انه لا تجب التسوية وانه بحسب ما يراه قد يعطي - 00:30:38
هذا شيء وهذا شيء. لا تجب التسوية وذهب اخرون هو في الحقيقة في معنى القول المتقدم الى انه راجع الى رأي الامام وهذا يكون بحسب المصلحة بمن يعطيه قد يعطي هذا اكثر وهذا اقل ولا يلزم التسوية - 00:31:00
وقد يعطي الغني والفقير وقد يعطي مثل الغني اكثر من الفقير لاسباب التألف من جهة تعلق بامور الدين والاسلام. وهذا رجح الحافظ رحمه الله لانه هو ظاهر الاخبار ايضا. هو ظاهر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:23
وهذه المسائل التي رجح فيها قول عمر وقول عثمان قول عمر على قول ابي بكر رضي الله عنه وان كانت هذه مسألة من المسائل التي قد يحتملها الاجتهاد. قد يحملها الاجتهاد. لكن كما تقدم ظاهر الاخبار - 00:31:44
والشير والوقائع تدل لما قاله عمر رضي الله عنه ابو بكر قال يعني انهم لانهم في باب الاسلام باب واحد وقال عمران اجرهم على الله في هذا الباب وهذا المال - 00:32:02
يعطى بما يرى فيه المصلحة ولم ينكر احد منهم على الاخر. لم ينكر احد منهم على الاخر وفي دلالة على ان مثل هذه المسائل لا انكار فيها لان الدليل يحتملها لكن قد يكون بعظها اظهر من بعظ - 00:32:20
ومن ادلة صريحة في هذا الباب ما رواه ابو داوود من رواية عوف او من رواية عوف بن مالك رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه مال الجنسية وخرج اعطى الاهل حظين والعزب حظا واحدا - 00:32:39
هذا صريح في التفرقة في عدم التسوية صريح في عدم التسوية ويشهد لقول عمر وعثمان رضي الله عنهما فقال يا رسول اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع - 00:33:00
وهذي يمكن ان يستدل بمسألة القبض من قوله خذ وان كان هذا المال لا يجري مجرى يعني هدية لانه مال من بيت المال مال من بيت المال لكن هو من جهة مسألة القبض - 00:33:21
من جهة مسألة القبض لانه قال خذ فاذن له بان يأخذ فقبض مالا كثيرا اوحث مالا كثيرا ولم يستطع حمله لكنه استطاع ورفع بعض هذا المال وهو الذي يعني هو - 00:33:40
مالا كثيرا لكن لم يقبض الا بعضه فدل على ان الذي انه يلزم بالقبض يعني مجرد انه حذى والمال في مكانه يعني ثوبه مثلا بجواره على هذا المال فلم ليتم قبضه حتى رفعه واحتاجه. لانه ما احتاجه - 00:34:06
حتى الان ما احتاجه ولم ينفصل هذا المال فلم يتم القبض حتى رفعه ووضعه على عاتقه ولهذا ثم ذهب يقل فلم يستطع ما استطاع ان يقله لانه مال كثير. فقال مر بعضهم مر اصله اؤمر بهمزتين - 00:34:30
بهمزتين اجتمعت الهمزتان وثقل الفعل ثقل الفعل والثانية الساكنة الثانية الساكنة واصله امر اصله امر عند اجتماع الهمزتين حذفتا تخفيفا حذفتا تخفيفا قيل مر اصله امر. ولهذا يقول الصرفيون هو على وزن عل. على وزن عل - 00:34:57
لان من هذا الميزان فعل فاء الفعل وعين الفعل والان فعل. فالفاء تقابل الهمزة والعين تقابل الميم تقابل الله. تقابل اللام فلما فاذا حذفت فاذا حذف من الفعل شيء من - 00:35:30
حروفه الاصلية لا من الزواج اذا حذف من الفعل شيء من حروفه الاصلية يحذف من الميزان مثلا مر محذوف منها حرف اصلي وهو الهمزة نحذف من الميزان اول فعل ولهذا لو لو زدنا - 00:35:55
لو زيد في الفعل كلمة يزاد في الميزان. يزاد الميزان وامثلتك كثيرة هذا قال مر بعظهم بعضهم يرفعه يرفعه يجوز فيها الجزم ويجوز فيها الرفع. يجوز فيها ان تقول يرفعه - 00:36:17

ويجوز ان يقال يرفعه فان جزمت فجزم الفعل لانه جواب الامر. مر يرفع يرفع يمر احدهم فهو جاوى بالامر جواب الامر مجزوم ادرس تنجح جواب الامر مجزوم فعلى هذا يجوز جزم يرفعه هذا الفعل هنا ويجوز يرفعه يرفعه - 00:36:38
على انه على ان هذه الجملة خبر لمبتدأ محذوف يعني هو يرفعه نأمر مر بعضهم يرفعون فهو يرفعه. فالمبتدأ هو ويرفع الفعل المضارع هذي الجملة الفعلية من الفعل والفاعل والمفعول - 00:37:12
في محل رفع خبر المبتدأ وهو يمر بعضهم يرفعه الي النبي عليه الصلاة والسلام ما اجابه الى هذا حتى ينفي الحرص على الدنيا ايضا قد حتى يحصل الحظ لغيره مثل ما حصل - 00:37:38
ولهذا لم يعينه عليه ولانه ايضا النبي يعلم من حاله انه قد لا يحتاج لهذا المال الزائد لكن يأخذ ما يحتاج قال ارفعه انت علي قال لا. لاجل لاجل هذه العلة وهذا السبب النبي ما اعانه عليه الصلاة والسلام فنثر منه ثم ذهب يقله - 00:38:02
ولم يرفعه بعضهم يرفعه علي قال لا. قال ارفعه وانت علي. قال لا. فنذر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق كما تقدم الذي يظهر ان الشاهد ثم احتمل وبهذا تم القبض - 00:38:28
تم القبض وان كان كما تقدم هذا المال او لكن يجري الحكم مجراه وانه لا يلزم الا بالقبض كما ان جابر رضي الله عنه آآ يلزم لم يتمكن من تملك المال حتى - 00:38:45
نبضه رضي الله عنه لما اعطاه ابو بكر او امره ان يحثوا ثلاث حثيات قال خذ مثليها فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه - 00:39:06
النبي عليه الصلاة والسلام العباس رضي الله عنه احتمل وجعله يمشي اتباعه بصره مجبور على حب المال ويهرم وتجمع اثنتان على المال الحرص على المال كما في الصحيحين يحرم ما تشب معه اثنتان - 00:39:24
يحرص على يعني طول العمر وعلى المال هكذا في الحديث او نحو مما جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى خفي حتى خفي علينا حتى اما خفي مثلا من جهة انه صار حتى تعد او انه خفي مثلا - 00:39:59
بان ستره بجدار او شجرة او بيت او نحو ذلك عجبا من حرصه عجبا وهو كونه اخذ مالا كثيرا ثم نثر بعضه فلم يستطع ثم نثر حتى استطاع حمله رضي الله عنه. فما قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:18
وثم اي هناك ظرف وتم يعني في المأهوم منها درهم. منها درهم هذي جملة منها درهم منها خبر مقدم ودرهم مبتدأ مؤخر تقدم الجار مجرور لان المبتدأ نكرة وهذا من - 00:40:40
يعني مشوغات تقدم الجار والمجرور وتأخر المبتدأ وهذا مثل ما تقدم ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام مبادرة ولهذا لم يؤجل ولم يؤخر مثلا قال نقسم اليوم بعضه ونقسم غدا بعضه مع انه مال كثير - 00:41:02
بل قسم جميع هذا المال صلوات الله وسلامه عليه ولم يقم ومنه شيء وهذا ايضا هو هدي اصحاب رظي الله عنهم. وقد اخذت عائشة رظي الله عنها هذا الهدي منه عليه الصلاة والسلام. وفي قصة مشهورة لما ارسل لها - 00:41:26
معاوية رضي الله عنها مالا لها يخصها ارسل لها مالا رضي الله عنها مال عظيم فنثر بين يديها فجلست في البيت وعندها جاريتها والمال يعلوها. نثر بين يديها مال عظيم - 00:41:43
مصبوب مجبور بعضه على بعض جعل الناس يأتون اليها لانها رضيت تحب الهدية تحب الصدقة وتستمتع وتستلذ بالصدقة رضي الله عنها وجعلت تعطي من هذا المال العظيم الذي جاءها رضي الله عنها - 00:42:01
وجعلت تعطي ولم تطب نفسها ان تقوم او في شيء ما له لم تقم من مكانها حتى ذهب جميع الماء بمعنى انها اهدته وتصدقت به رضي الله عنها. وهو باق في الحقيقة. وهذا هو الباقي - 00:42:19
وكانت الجارية تنظر اليها تنظر اليها وكان لها يعني حرص على هذا المال او شيء تود ان يصيبها شيء من هذا المال هذه الجارية فلما فرغ المال قالت لها قالت رضي الله عنها - 00:42:38
قالت لها يا ام المؤمنين لو قالت يا ام المؤمنين لو ابقيت لنا درهم نشتري به لحما تقوله تشتري لحمة ماذا قالت عائشة رضي الله عنها

كانت لو اذكرتني لفعلت - 00:42:57
لو ذكرتيني لفعلت رضي الله عنها نفسها وما تحتاجه هي في بيتها لما تجد من انس الصدقة واللذة بالصدقة نسيت هذا كله رضي الله عنها قالت لو ذكرتني لفعلت درهم. يعني ما بقي ولا درهم - 00:43:15
رضي الله عنها وهكذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يقم وثم منه درهم يقول لا وهو دليل على جواز التفضيل في في ذوي القربى وغيرهم يعني مثل ما انه عطى العباس رضي الله عنه واعطاه مال كثير. دليل على ان التفضيل وانه لا اه يعني يخص مثلا - 00:43:36
الفقراء دون اغنياء لكن يعطى اه الجميع ولو اعطى هذا اكثر من هذا فهو مال هذا مصرفه لا انه يقسم تماما على هذه الاصناف على حد سواء لان المال الفيء - 00:44:03
ومال الزكاة ما جاء من تقاسيمه في باب مثلا ما يخص ذوي القربى ومن معهم على خمسة اقسام مثلا وفي الزكاة على ثمانية اصناف ليس ان هذه المصارف يجب ان تعطى جميعا بل بيان المصرف - 00:44:23
ان مصيفه هذه الاصناف وقد يصل الى صنف قد يصرف الى صنفين ولهذا الإنشاء انت عندك زكاة مثلا لو انه اعطى زكاته جميع زكاة الفقراء او المشاكيل او ابن السبيل المقصود انه يصرفه - 00:44:47
الى اه هذه الجهة فانصرف الى صنف او صنفين وهذه التي كثيرة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لقميص البخاري لما ذكر حاله قال اقم يا قبيصة حتى تأتي الصدقة - 00:45:04
فنأمر لك بها الصدقة. طبعا هذا جميع الصدقة نأمر لك بها في اولا انها تصرف لواحد ولا يشترط ان يكون اثنان او ثلاثة. كما هو قول لبعضهم كالشافعية ولاء يقسم ثمانية اجزاء مثلا - 00:45:22
ثمانية اجزاء كما هو قول بعضهم وان يجعل الثمان اجزاء والصواب ان يجوز ان يصرف الى صنف واحد والى شخص واحد لكن ينظر المصلحة في باب توزيعها كذلك ايضا ما هو من هذا الباب ولهذا قال ودليل على جواز التفضيل في في ذوي القربى وغيرهم - 00:45:43
وترك تخميس ما يخمش الفي اذا جاء ما يخرج من الخمس انما يخمس الغنائم وهذا رد على الشافعي رحمه الله حيث قال يخمس كما تخمس الغنائم وقول ضعيف الادلة والسيرة - 00:46:03
بل هو يعني كالامر العيان في هدي عليه الصلاة والسلام انها لا لم لم يخمس الفيض ولهذا لم يذكر هذا انه خمسه بل قسم عليه الصلاة والسلام في مباشرة ولم يقل وثم ولم يقم وثم منه درهم. كما في الحديث وانه متى كان في الغنم ذو رحم لبعض الغانمين لم - 00:46:17
يعتق عليه هذا اشارة الى قوله في حديث في هذا الحديث قال فاني قد فاديت نفسي وعقيلا انهم اسرا والذين اسرهم الصحابة رقص مين او النبي عليه صحابة واصحابه العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:39
وعقيل ابن عمه وعلي ابن اخيه وعقيل اخوه اخو علي هم اسروا فلو كان انه من من اخذ في الغنيمة انه يعتق لعتق العباس عقيل عليهم ولهذا قال وان متى كانوا وين ذوو رحم وهذه مسألة فيها خلاف على حديث من ملأ كذا رحم - 00:47:11
عتق عليه ومن يعتق منهم اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:47:41